الدورة السادسة والستون بعد المائة لمجلس منظمة الأغذية والزراعة

تقرير الدورة الثانية عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

يسرني أن أعرض على المجلس نتائج الدورة الثانية عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) التي عُقدت بالوسائل الافتراضية يومي 8 و9 مارس/آذار 2021.

وقد أدرجت أربعة بنود على جدول أعمال اللجنة:

(أ) إجراءات تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة؛

(ب) مدونة السلوك بشأن التصويت؛

(ج) معلومات محدثة عن استعراض هيكل الولاية القضائية لنظام الأمم المتحدة الموحد؛

(د) أساليب عمل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

وفي ما يتعلق بإجراءات تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة، أشارت اللجنة إلى أنّ هذا البند كان موضع بحث خلال الدورات الثالثة بعد المائة والسادسة بعد المائة والسابعة بعد المائة والعاشرة بعد المائة والحادية عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، فضلاً عن عقد مشاورات مكثفة بشأنها من جانب كلّ من الرئيس المستقل الحالي للمجلس السيد Khalid Mehboob وسلفه.

وقد عرض الرئيس المستقل للمجلس نتائج مشاوراته مع رؤساء الأجهزة الدستورية الثلاثة المعنية ومشاوراته غير الرسمية مع رؤساء المجموعات الإقليمية ونوابهم ومع إدارة المنظمة.

وبالإشارة إلى التحديثات الإيجابية التي أفاد عنها الرئيس المستقل للمجلس، تطلّعت اللجنة إلى إيجاد حلّ سريع لهذه المسألة خلال المشاورات المقبلة التي سيجريها الرئيس المستقل للمجلس مع الأجهزة المختصة وأكدت استعدادها لعقد دورة إضافية لها في حال التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإجراءات الطويلة الأجل، بما يتيح اختتام هذه المسألة بشكل نهائي خلال الدورة المقبلة للمجلس.

وسوف ينظر المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة في إجراءات اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور في إطار البند الخاص من جدول أعماله المؤقت هو البند 18.

وأقرّت اللجنة لدى انعقاد دورتها بأنّ مدونة السلوك بشأن التصويت كانت لا تزال موضع مشاورات غير رسمية مستفيضة من جانب الرئيس المستقل للمجلس مع الأعضاء في المنظمة ولم تعرض بالتالي أي وثيقة رسمية للنظر فيها. ونوّهت اللجنة بما بذله الرئيس المستقل للمجلس من جهود في سبيل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مضمون مسودة مدونة سلوك بشأن التصويت وشجّعته على مواصلة هذه المشاورات.

وأكّدت اللجنة استعدادها عقد دورة إضافية لدراسة مسودة مدونة السلوك بشأن التصويت مع مراعاة ولايتها وشريطة التوصل إلى نص توافقي.

وسوف ينظر المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة في مدونة السلوك بشأن التصويت في إطار البند الخاص من جدول أعماله المؤقت هو البند 14.

أما بالنسبة إلى استعراض هيكل الولاية القضائية لنظام الأمم المتحدة الموحد، وفي ضوء العرض الذي قدمه مكتب الشؤون القانونية، جرى إبلاغ اللجنة بأنّ الاستعراض المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 74/255B قد استكمل ضمن المهلة الزمنية المحددة له وبأنّ منظمة الأغذية والزراعة – إدارتها وممثلي الموظفين فيها – قد شاركت في كل خطوة من خطوات العملية من خلال إبداء التعليقات والملاحظات. ورحبت اللجنة بعمل المنظمة في هذا السياق من خلال مشاركتها البنّاءة في عملية الاستعراض بموازاة ضمان استقلالية المنظمة بصفتها وكالة متخصصة. وتطلعت اللجنة إلى إبقائها على اطلاع على التطورات المقبلة بهذا الصدد.

واستعرضت اللجنة في إطار بند "أية مسائل أخرى" أساليب عملها مع مراعاة الدروس المستفادة من الدورتين الماضيتين المنعقدتين بالوسائل الافتراضية. ووافقت على مواءمة شكل تقاريرها مع تقارير لجنتي المجلس الأخرتين (أي لجنة البرنامج ولجنة المالية). واعتبرت أيضًا أنّه يتعين الإبقاء على ممارستها المتبعة حاليًا بالانعقاد مرتين في السنة – قبل انعقاد لجان المجلس الأخرى – مع إدخال تعديلات على مدة الدورة تبعًا لجدول أعمالها واحتفظت بإمكانية عقد دورات إضافية عند الحاجة.

ولفتت المستشارة القانونية، في إطار البند نفسه، عناية اللجنة إلى الوثيقة PC 130/3 التي تتضمن معلومات محدثة عن سياسات المنظمة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية. واطلعت اللجنة على إعداد توصية للجنة البرنامج تقضي بإبقاء اللجنة على اطلاع بشكل منتظم على هذه المسائل، بين الحين والآخر، مع مراعاة أي مسائل قانونية قد تنشأ في هذا السياق. وقد أقرّت لجنة البرنامج هذه التوصية خلال دورتها الأخيرة.

السيدة Daniela Rotondaro، رئيسة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية